الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
هيئة مراقبي الدولة

17 جويلية 2026

بـــــلاغ

-=o0o=-

تعلم هيئة مراقبي الدولة جميع الخبراء المحاسبين، أنه بعد التنسيق مع هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، تم تعديل الاسقف المعتمدة لاحتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين كما يلي:

- **تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ ثلاث (03) منشآت ومؤسسات عمومية على أن يكون من ضمنها مؤسسة واحدة على الأقل لا تتجاوز أتعاب مراقبة حساباتها مبلغ 30 ألف دينار.**
- **تحديد عدد أيام التدخل القصوى بالنسبة إلى كل خبير محاسب بسبعين (70) يوما.**

مع التأكيد على أن هذا التعديل يدخل حيز التطبيق بصفة آنية.

بناء على ذلك تم تعديل الملحق عدد 12 من كراس الشروط النموذجي باعتماد التعديلات المشار اليها أعلاه.

ملحق عدد 12

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين

من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلة القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل: **4*70يوم = 280يوم.**
- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ **ثلاث** (03) منشآت ومؤسسات عمومية على أن يكون من ضمنها مؤسسة واحدة على الأقل لا تتجاوز أتعاب مراقبة حساباتها مبلغ 30 ألف دينار.
- تحديد عدد أيام التدخل القصوى بالنسبة إلى كل خبير محاسب بسبعين (**70**) يوما.
- في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم إحتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد السواء بالنسبة لكل مكتب أو **شركة** مكونة للتجمع. **ويتمّ احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة**

وعلى أساس ما تقدّم، فإنه:

- يسحب من قائمة المكاتب المقترحة كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب بلغ **280** يوما دون استيفاء **ثلاث (3)** شركات كما يسحب من القائمة كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى **ثلاث (3)** شركات دون بلوغ 280يوما. كما يسحب من القائمة كل مشارك تضمن خبيرا محاسبا استوفى السقف الفردي المحدد بسبعين (70) يوما.
- وفي حال انقسام الهيكلة القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتمّ احتساب عدد المنشآت والمؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها ويتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.
- تحتسب بجدول تعهدات المكتب كل المهام التي أسندت لوكيل المكتب أو لأحد الخبراء المحاسبين المنتمين للتركيبة القارة المصرح بها لدى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

يتمّ طرح المهام (المسندة في الآجال القانونية) من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بإحدى الصيغ التالية:

- بصفة آلية بعد مرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكلّ خبير محاسب من جدول تعهداته في 01 جويلية من كلّ سنة. ومثال ذلك أنّه يتمّ طرح المهام المسندة خلال سنة 2021 لكافّة الخبراء المحاسبين في 01 جويلية 2024.
- بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخّرة، فيتعيّن على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على تقرير آخر سنة محاسبية من المهمة ، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة لإثبات إنهاء المهمّة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبت.

- بتعيين مراقب حسابات للمدة النيابية الموالية.

وللتوضيح، يقصد بمهمّة متأخرة كلّ مهمّة تمّ اتّخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز31-12 من السنة الأولى للمدّة النيابية موضوع المهمّة.

التصريح السنوي بالتركيبة القارة لمكاتب الخبرة في المحاسبة

في إطار احكام تطبيق المقاييس الانف ذكرها وبغرض حوكمة متابعة جدول تعهدات مكاتب الخبرة وضمان مطابقة الهيكلة الفعلية للمكاتب للتركيبة المصرح بها، يتعين العمل بما يلي:

- **جميع الخبراء المحاسبين ومكاتب الخبرة الراغبة في المشاركة في مختلف الاستشارات المعلنة من قبل المؤسسات والمنشات العمومية مدعوين لايداع التركيبة القارة لمكاتبهم من الخبراء صنف 1 مصحوبة باثباتات انتمائهم للمكتب معرفة بالإمضاء. وللغرض، يتعين مد لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بهيئة مراقبي الدولة بملف يضم تصريح بالهيكلة القارة تقتصر على المتدخلين صنف 1 الذين يصرحون بانتمائهم للمكتب المعني معرف بالإمضاء ويتعين أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء لم يتجاوز فترة ستون (60) يوما من تاريخ ايداع التصريح بمكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة. وذلك في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة.**
- **كل تصريح بالهيكلة القارة ورد خارج الآجال (01 نوفمبر إلى 31 ديسمبر) لا يؤخذ بعين الإعتبار.**
- **في صورة وجود خبير محاسب ينتمي لأكثر من هيكلة قارة غير مصرح بها، سيتم إقصاؤه من كل المكاتب التي اقترحته وإعلام هيئة الخبراء المحاسبين بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء هذا الاخلال بغض النظر عن الإجراءات الزجرية الأخرى الممكن اتخاذها.**
- **المكاتب التي لم تقم بإيداع الهيكلة القارة في الآجال المحددة سيقتصر جدول تعهداتها على الخبير المحاسب صنف 1 المتدخل في المهمة وكيل المكتب المشارك في الاستشارة.**
- **التركيبة المصرح بها لا يمكن تعديلها بإضافة خبراء محاسبين وذلك لمدة سنة تبدأ في 01 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر ويتعين الاعلام في ظرف شهر عن كل نقص يشمل التركيبة المصرح بها. ويترتب عن غياب التصريح بتغير الهيكلة القارة للمكتب من الصنف 1 الغاء الاسناد الذي تم باعتماد انتماء الخبير المغادر.**
- **تفتح الآجال لإيداع التركيبة القارة للمكاتب بصفة دورية خلال شهري نوفمبر وديسمبر ولا تعتمد هذه الهيكلة لتحديد جدول التعهدات الا بالنسبة للتعيينات التي ستتم خلال السنة الموالية لسنة التصريح بالتركيبة القارة.**

امضاء وختم الخبير أو الخبراء المشاركين الممضين لتقارير المراقبة القانونية للحسابات

مع التنصيص على عبارة "اطلعت وصادقت"